

سياسات وبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أ / جاري فاتح

المخلص:

يظهر أن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية (م.ص.م) لا تملك التجربة والخبرة الواسعة في مجال التسيير والتنظيم وإدارة المشاريع الاقتصادية، الأمر الذي جعل من عنصر التكوين وإعادة تأهيل الطاقات المتوفرة ضرورة اقتصادية وذات أهمية استراتيجية لتطوير قدرات وأداء عملها حتى تتمكن من مسايرة التطورات الفنية والتقنية، وهذا من خلال استيعاب الخبرات والتجارب والمهارات التكنولوجية الحديثة التي من شأنها أن تساعد في تحسين نوعية الإنتاج المحلي، وتحديث أساليب العمل والتسيير إلى جانب الرفع من المستوى التقني وإعادة التأهيل التي تمثل ممرا حتميا للوصول إلى التأهيل الدائم.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (م.ص.م)، برامج وطنية لتأهيل م.ص.م،

إعادة تأهيل م.ص.م.

Abstract:

Most of the Small and Medium-sized Enterprises (SMEs) in Algeria do not have expertise in management and economic projects management, where coaching and qualification of the available resources become an economic necessity and vital strategy for the development of capabilities and performances for the SMEs. This will enable to keep pace with technical developments by assimilating experiences and skills of modern technology that would help improve the quality of local production and modernize the working and management environment. Consequently, it increases the level technical skills and qualifications, which represent the accurate way to reach stability.

Keywords: Small and Medium-sized Enterprises (SMEs), National programs for qualifying SMEs.

المقدمة:

لقد تزايد الاهتمام العالمي، وخاصة المنظمات الدولية المتخصصة، ومنها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بتأهيل وتنمية م.ص.م في الدول النامية لزيادة قدرتها على الاندماج في الاقتصاد العالمي، لذلك أضحت موضوع تأهيل وتطوير م.ص.م، بمثابة

القاسم المشترك لمختلف الاهتمامات الاقتصادية في كافة الدول النامية والمتقدمة على حد سواء؛ إذ أصبح يحظى بكل الرعاية والاهتمام كنتيجة منطقية لوعي الحكومات والدول بأهمية ودور م.ص.م في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وبضرورة تحسين تنافسياتها لمواجهة التحديات التي أفرزتها التغيرات الاقتصادية العالمية من جهة أخرى. والجزائر كغيرها من الدول النامية ومحاولة منها لتنمية صادراتها خارج قطاع المحروقات قامت بوضع برامج تأهيل وطنية لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الجوهرى التالي:

هل ستؤدي سياسات وبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي اعتمدها الحكومة الجزائرية إلى رفع قدرتها التنافسية؟

وعليه، ينصب اهتمام هذه الورقة البحثية على إظهار أهم السياسات والبرامج الوطنية المعتمدة من قبل السلطات العامة الجزائرية لتطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال التطرق بالتفصيل إلى النقاط الموالية:

أولاً: سياسات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ثانياً: البرامج الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولاً: سياسات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ظهرت مع نهاية ثمانينيات القرن الماضي في الجزائر إرادة واضحة للنهوض بـ م.ص.م، تجسدت ميدانياً في عدة مستويات، أهمها:

1- على المستوى التشريعي والمؤسسي؛

لقد تميزت المرحلة الجديدة بصور العديد من القوانين والمراسيم التشريعية المنظمة لتدخل قطاع م.ص.م في الحياة الاقتصادية، وخاصة تلك التي كانت تابعة للقطاع الخاص، وأهمها كان قانون الاستثمارات لسنة 1988 الذي جاء لإعطاء حرية أكثر للقطاع الخاص في توسعه العمودي على مختلف الأنشطة الاقتصادية وخاصة منها القطاع الصناعي، والأفقي بانتشاره على مختلف مناطق الوطن، بفضل العديد من الإجراءات التشجيعية والتفضيلية الممنوحة له، فتم بموجبه إلغاء الديوان الوطني لتوجيه ومتابعة الاستثمارات الخاصة L'oscip وإلغاء شرط عدم تعدد النشاطات في يد المستثمر نفسه. ومع التسارع الذي ميز تطبيق الإصلاحات الاقتصادية، ومع متطلبات المرحلة الجديدة التي تميزت بانفتاح كبير على السوق، جاء المرسوم التشريعي

93- 12 المتعلق بترقية الاستثمارات ليعدل القانون 88، حيث تم الانتقال بموجبه من التنظيم والتوجيه إلى مستوى الترقية وتحفيز الاستثمارات مهما كان نوعها ومصدرها، وطنية كانت (عامة أو خاصة) أو أجنبية، فكان انتهاء عقد التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص، كما أشار إلى ذلك السيد: **حمياني** وزير م.ص.م في مداخلته حول التمويل والشاركة في م.ص.م، وبموجب هذا المرسوم أصبح القطاع الخاص يحتل المكانة نفسها التي يحتلها القطاع العام في إنعاش الاقتصاد الوطني⁽¹⁾، وله كامل الحرية في إنجاز استثماراته، حيث يستبعد كل شكل من أشكال المراقبة أو الضغط أو الترخيص؛ بل يستفيد من مساعدات وضمانات تقدمها له وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها⁽²⁾، كما كان للقانون 88- 29 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية أثر على إنعاش القطاع الخاص، فبإدخاله لتعديلات تتضمن تنازل الدولة عن حقها لفائدة هذه المؤسسات طبقا لدفتر أعباء سنوي، يندرج في إطار البرنامج العام للتجارة الخارجية، يستفيد القطاع الخاص، شأنه شأن القطاع العام، من تسهيلات أوسع في مجالي التصدير والاستيراد، على أساس برامج سنوية معتمدة ومرخص لها في إطار البرنامج العام للتجارة، أما على مستوى النشاط، فقد سمح المرسوم 93- 08 المعدل للأمر 75- 79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1993 المتضمن القانون التجاري بالاستثمار في أشكال جديدة من الشركات، التي تدعم الأنواع الثلاثة المعروفة: شركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن، شركة المساهمة، فظهر بموجبه نوع جديد من الشركات، هو شركة التوصية البسيطة.

2- على مستوى الهيئات الحكومية المساعدة في ترقية م.ص.م؛

قامت مختلف الحكومات في إطار سياسة إنعاش الاستثمارات، وترقية م.ص.م بإنشاء هيئات عديدة مساعدة على تطبيق هذه السياسة منها:

أ- **وزارة م.ص.م والصناعة التقليدية:** يعكس إنشاء وزارة منتدبة لد.م.ص.م عام 1991، الاتجاه الجديد الذي تريد السلطات إعطاءه لهذه المؤسسات، على خلاف التوجه السابق، الذي ركز على المؤسسات الضخمة، فأصبح في إطار السياسة الجديدة توجيه الاستثمارات نحو إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بتعبئة الإمكانيات المتاحة في القطاع الخاص الذي يملك قدرات صناعية وبشرية هائلة لا تزال مستغلة في قطاعات ثانوية. وإنشاء هذه الوزارة المنتدبة وتعيين رجل أعمال من القطاع الخاص على رأسها يعبر بشكل واضح عن هذا التوجه، ويعتبر برنامج حكومة السيد: **مقداد سيفي** في إطار التوجهات الجديدة للسياسة الصناعية، "توجيه الاهتمام نحو ترقية م.ص.م أنه يمثل أحد أولويات برنامج الحكومة، لما له من فرص النمو، توفير مناصب الشغل، فتتكفل الدولة بتدعيم الاستثمارات الخاصة في هذا

القطاع⁽³⁾، وهو الاهتمام نفسه الذي أولته مختلف الحكومات المتتالية وجسدته ميدانيا بوضع نصوص قانونية ومراسيم تنظيمية، كان من شأنها النهوض بهذا القطاع، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 211- 94 المؤرخ في 18 جويلية 1994 ارتقت الوزارة المنتدبة إلى وزارة م.ص.م والصناعة التقليدية، وذلك من أجل ترقية م.ص.م، وتوسعت صلاحياتها طبقا للمرسوم 190- 2000 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2000، وهي بذلك تُسهم بفعالية في توجيه وتأطير ومراقبة وتطوير قطاع م.ص.م، وأنشئ تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع المذكور ومنها حاضنات الأعمال، ومراكز التسهيل؛

• **حاضنات الأعمال:** هي مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽⁴⁾، وتعد هيئة الاستقبال المؤقت التي تقترح محلات ومساعدات تلائم احتياجات م.ص.م الحديثة النشأة أو في طور الإنجاز.

• **مراكز التسهيل:** وهي مؤسسات عامة ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽⁵⁾، تسعى إلى تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومساعدة م.ص.م على الاندماج في الاقتصاد الوطني والدولي؛

ب- المجلس الوطني الاستشاري لترقية م.ص.م: وهو جهاز استشاري يسعى إلى ترقية الحوار والتشاور بين م.ص.م وجمعياتها المهنية من جهة، والهيئات والسلطات العامة من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽⁶⁾.

ت- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ: وهي هيئة وطنية، ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تسعى إلى تشجيع كل الصيغ المؤدية إلى إنعاش قطاع التشغيل الشبابي، من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة لإنتاج السلع والخدمات، وقد أنشئت سنة 1996 ولها فروع جهوية، وهي تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة⁽⁷⁾.

ومن أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تلك المساعدات المهمة للمؤسسات الصغيرة، سواء في مجال التمويل، أم في ميدان الإعانات المستمرة خلال فترة إنشاء المشروع وفي مرحلة الاستغلال ومنها:

✓ **الإعانات المالية للمؤسسات الصغيرة:** يستفيد أصحاب المؤسسات الصغيرة من قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثنائي (صاحب المشروع + قرض الوكالة)، وفي حالة التمويل الثلاثي تقدم قروض بدون فوائد تساعد أصحاب المشروعات للحصول على

قرض مصرفي، تتحمل الوكالة جزءاً من فوائده حسب طبيعة النشاط ومكانته (التمويل الثلاثي = المساهمة المالية لصاحب المشروع + قرض بدون فوائد من صندوق الوكالة + قرض مصرفي تتحمل الوكالة نسبة من فوائده). وتمنح قروض الوكالة بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التابع للوكالة.

✓ **الإعانات الجبائية وشبه الجبائية:** تستفيد المؤسسات الصغيرة التي يشكل الحد الأقصى للاستثمار فيها 4 مليون دج، من تسهيلات جبائية وشبه جبائية مهمة خلال فترة تنفيذ وإنجاز المشروع، ومنها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، ورسم نقل الملكية، والإعفاء من حقوق عقود التسجيل، ومن الرسم العقاري على المباني، والاستفادة من المعدل المخفض 5% المتعلق بالرسم الجمركية على التجهيزات ووسائل الإنتاج المستوردة، كما تستفيد هذه المؤسسات الصغيرة، خلال فترة التشغيل والإنتاج من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل، ومن الدفع الجزائي، ومن الرسم على النشاط المهني، ويقدر إجمالي التحفيزات الجبائية المباشرة وغير المباشرة بالنسبة إلى الفترة 1993-2000 نحو 150 مليار دج⁽⁸⁾.

ولقد أسهمت الوكالة منذ نشأتها في تنمية الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة⁽⁹⁾، حيث تبرز الأرقام أهمية الدور الذي قامت به، فقد بلغت تراخيص الاستثمار منذ نشأتها إلى غاية 2008 حوالي 342.957 ترخيص وبذلك تكون قد وفرت ما يزيد على 953.969 فرصة عمل.

ث- وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات APSI: لقد سمح قانون الاستثمار 93، للمصم أن تتدخل في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية، وعليه، أنشئت هيئة حكومية تدعى "وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات"، تشط تحت وصاية رئيس الحكومة، تقوم بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، وتؤسس الوكالة على شكل شبك وحيد، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وبهذه الصفة تقدم الوكالة ضمن الفترة المحددة - أقصاها 60 يوماً ابتداءً من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من الامتيازات - كل الوثائق المطلوبة قانونياً لإنجاز الاستثمار⁽¹⁰⁾.

ونشير إلى أن الوكالة قد أسهمت منذ نشأتها في تنمية الاستثمارات في م.صم⁽¹¹⁾، إذ إن الأرقام تبرز أهمية الدور الذي قامت به، فقد بلغت تراخيص الاستثمار لدى الوكالة في سنة 2001 حوالي 3344 مليار دج، بعدد مشاريع يفوق 43.200 مشروع، وساهمت بإيجاد 1.6 مليون فرصة عمل.

ج- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI⁽¹²⁾: بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01- 03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتحل محل الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الاستثمارات سابقا APSI في 20 أوت من عام 2002، وهي مؤسسة عامة ذات طابع إداري تعنتي بخدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب، وتعد هذه الوكالة الأداة الأساسية للتعريف بفرص الاستثمار القائمة، والترويج لها، واستقطاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة، وترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة، ومهمتها تسهيل الاستثمار وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة أمام المستثمرين. كما أنها تجسد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، وتحرير الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية من خلال مساعدة المستثمرين على إنجاز مشاريعهم، وتوفير كل المعطيات لهم، خاصة ما يتعلق بالمحيط الاقتصادي، ومناخ الاستثمار، والعمل على تطوير وترقية مجالات وأنماط أخرى جديدة ينطوي عليها الاستثمار.

ح- المجلس الوطني للاستثمار: هو جهاز جديد يقع تحت وصاية رئيس الحكومة ويقوم هذا الجهاز بالمهام التالية:

■ اقتراح التدابير الأساسية التي من شأنها أن تطور الاستثمارات، وذلك بوضع إطار عام لخطة الاستثمارات، تتضمن هذه الأخيرة أولويات الاستثمارات، عن طريق تحديد مجالاتها في مختلف القطاعات، والعوامل المؤثرة فيها، وتدابير تحفيزية لمسيرة التطورات الملحوظة بناء على دراسة تستند إلى طبيعة ونوع الاستثمار وأهميته الاقتصادية.

■ إبداء موافقته الإلزامية فيما يخص الاتفاقات التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة والمستثمر، كما أنه يحدد المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات التي يمنحها التشريع الجديد ويفصل فيها.

■ يحدد هذا المجلس الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني، لا سيما تلك التي تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتعمل على تحقيق تنمية مستدامة.

د- الشباك الواحد: من أجل رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تم إنشاء الشباك الواحد بصفته جهازاً لا مركزياً لتوفير أفضل التسهيلات لعمليات الاستثمار، ويتكون هذا الشباك من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات

والمؤسسات المعنية بالاستثمار، وعبر الشباك الواحد فإن الوكالة الوطنية للاستثمار تقوم بإبلاغ المستثمرين بقرار منح المزايا، كما تسلم كل الوثائق المطلوبة قانونياً لإنجاز الاستثمار.

ذ- صناديق الدعم: تُسهّم الدولة بدعم م.ص.م بأشكال مختلفة، وضمن قطاعات وأنشطة متعددة، عن طريق مجموعة من الصناديق، أهمها:

- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الخاص بتخفيض الفوائد،
- الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية، الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات،

- صندوق دعم الاستثمارات، صندوق ترقية التنافسية الصناعية. صندوق الشراكة،
- الصندوق الوطني للتهيئة العمرانية، الصندوق الخاص باستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز،
- إضافة إلى بعض صناديق الضمان الخاصة بالمؤسسات وبالقروض.

3- على مستوى المنظمات المهنية:

تعزز الإطار التنظيمي والتوجيهي للاستثمارات الخاصة بهيئات ومنظمات عديدة متخصصة، أنشئت لخدمة وترقية هذا القطاع، نذكر منها:

أ- الغرفة الوطنية للتجارة: إن الغرفة الوطنية للتجارة باعتبارها مؤسسة صناعية تجارية أصبحت بموجب القوانين التنظيمية بعد سنة 1988 تشكل نواة للإعلام، ووسيطاً في الإجراءات القانونية الجديدة، فأصبحت تمثل إطاراً مهماً، يلتقي فيه كل المتعاملين الاقتصاديين، المحليين والأجانب.

وبموجب المرسوم التنفيذي 96- 94 الصادر في 3 مارس 1996 تحولت الغرفة الوطنية للتجارة إلى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة⁽¹³⁾ CACI، التي تقوم إلى جانب السلطات العامة بوضع بنك للمعلومات الاقتصادية في متناول المتعاملين الاقتصاديين، وتقديم الاستشارة الاقتصادية، والمالية، والقانونية للم.ص.م، والمصادقة على الوثائق التجارية، كالفواتير والشهادات.

ب- الجمعيات المهنية: لقد سمح القانون رقم 90- 31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات المهنية، بتأسيس العديد من الجمعيات والمنظمات المهنية التي يديرها أصحاب م.ص.م وتعمل تحت إشراف السلطة العامة⁽¹⁴⁾، وتتلخص أهدافها فيما يلي:

- التفاوض مع السلطات العامة حول اتفاقيات التأطير من أجل تطوير الإنتاج الوطني؛

■ تطوير العلاقات بين البنوك وم.ص.م، والقضاء على الفساد ضمن قطاع م.ص.م؛

■ التقرب من منظمات أرباب العمل للدول الأخرى من الضفتين الشمالية والجنوبية؛

4- على مستوى التمويل؛

تعاني م.ص.م الجزائرية من صعوبات كثيرة في الحصول على القروض، مما دفع الوزارة المعنية إلى وضع العديد من الإجراءات لتذليل هذه الصعوبات، ومنها إنشاء مؤسسات مالية متخصصة لتمويل هذه المؤسسات⁽¹⁵⁾، والتوقيع على اتفاق تعاون لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع م.ص.م والبنوك العامة، ويعمل الطرفان على تحقيق الشروط المطلوبة والمحددة من قبل بنك الجزائر وهي:

■ توجيه القروض البنكية لصالح م.ص.م ذات القدرة الكبيرة على النمو والتي تحقق قيمة مضافة وتولد فرص عمل، وذات القدرة على التصدير؛

■ تطوير منهجية موحدة وتشاورية، وذلك بالتعاون مع وزارة الخارجية لبحث وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين، ووضع برامج تدريبية لمسييري م.ص.م وكوادر البنك حول إجراءات تمويلها؛

5- على المستوى الضريبي؛

تعكس الإصلاحات الضريبية المطبقة ابتداءً من أبريل 1992 رغبة السلطات العامة في دفع عملية التنمية وجعل هذه الأداة أكثر توافقاً مع م.ص.م العاملة في حقل الاقتصاد بتخفيف الضغط الضريبي على النشاط الإنتاجي، وذلك من خلال:

■ انخفاض الضريبة على أرباح الشركات التي بلغت نسبة 50% سنة 1991 وتراجعت بشكل كبير في أقل من عشر سنوات؛ إذ انتقلت من 50% إلى 42% ثم إلى 38% واستقرت النسبة عند 30% لسنة 1999؛

■ تخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني من 2.55% إلى 2%، وكذلك تخفيض الدفع الجزائي من 6% إلى 5% في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2001، وإلى 4% في إطار قانون المالية لسنة 2002، وإلى 3% حسب المادة 23 من قانون المالية لسنة 2003؛

■ تخفيض رسوم التسجيل التي تفرض على عقود الشركات وحددت بنسبة 0.5% دون أن يتجاوز المبلغ 300.000 دج، حسب قانون المالية لسنة 2002؛

■ تخفيض الرسم على القيمة المضافة للسلع من 24% سنة 1995 إلى 17% سنة 2001؛

ومن بين الحوافر الضريبية التي نص عليها الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 09 والمادة 11 ما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان من الألف، فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

وهكذا تطور النظام الجبائي وتحسن، حتى لا يصبح عائقاً أمام م.ص.م، وتجدر الإشارة أن الخزينة العامة خسرت بعد مراجعة خفض الأعباء الجبائية ما يقارب 120 مليار دج⁽¹⁶⁾، وإجمالاً أدت التحفيزات الجبائية حتى 31 ديسمبر من سنة 2000 إلى التضحية بإيرادات تقارب 150 مليار دج للفترة 1993-2000⁽¹⁷⁾؛

6- على المستوى الجمركي؛

اتخذت السلطات العامة عدة إجراءات لتجاوز الصعوبات التي تعاني منها م.ص.م، وتمثل ذلك من خلال العديد من التعديلات على القوانين المعمول بها، فقد جاء في المادة 60 من قانون المالية لسنة 2003، تسلم رخص الشراء (الاستيراد) بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في قانون الرسوم على رقم الأعمال، كما أشارت المادة 61 إلى الامتيازات الجمركية المتعلقة بإنجاز الاستثمار المنصوص عليها في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث تطبق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

7- على مستوى العقار الصناعي؛

يشكل وضع سياسة واضحة في ميدان العقار أحد انشغالات وزارة م.ص.م، وفي إطار الجهود المبذولة في ميدان التحسين لكل ما هو مرتبط بالعقار، تم الربط بين استراتيجية التنمية الاقتصادية وتهيئة الإقليم من خلال إقامة دراستين، الأولى: جرد المناطق الصناعية ومناطق النشاط على مستوى كل ولاية لصالح م.ص.م، والثانية: إنجاز خريطة أماكن م.ص.م لإبراز مواقع التنمية الاقتصادية بالاعتماد على الدراسة الأولى⁽¹⁸⁾.

أما فيما يخص الاستراتيجية التي وضعتها السلطات العامة، والمهادفة إلى تطوير العقار الصناعي، فإنها تتضمن:

- إنشاء وكالة وطنية للعقار الصناعي ANFI تقوم بتسوية إجراءات الحصول على العقار؛
- تتولى السلطات العامة التأطير القانوني لهذه المناطق، وإنشاء صندوق ضمان يخص العقار؛
- مراجعة سياسة تسيير العقار الصناعي بإحداث هيئات متخصصة؛
- توفير إمكانيات مالية إضافية للتكفل بتهيئة المناطق الصناعية؛

8- على مستوى نظام المعلومات والتشاور؛

تؤدي المعلومات دورا فعالا في إعداد استراتيجية م.ص.م، وتتكفل بمعالجة هذه المعلومات مؤسسات متخصصة في مجال المعلومة الاقتصادية والإحصائية، ويعدّ نظام المعلومات الاقتصادية والاجتماعية *Système d'Information Economique et Social (SIES)* لقطاع م.ص.م مشروعاً واسعاً تتمثل الأهداف الأساسية التي يسعى إليها بإنشاء بنك للمعلومات الاقتصادية خاص بم.ص.م، ومسك جدول استدلالي يترجم تطور المؤشرات المميزة للقطاع في إطار الاقتصاد الكلي، ويكون بنك المعلومات هذا متاحا بشكل دائم أمام المحللين الاقتصاديين والباحثين عن فرص الاستثمار، كما يربط الاتصال المعلوماتي مع أهمّ الأقطاب المتخصصة في معالجة المعطيات مثل: الديوان الوطني للإحصاء (ONS)، المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (CNES) ... إلخ⁽¹⁹⁾.

أمّا على مستوى التشاور، فهو يعد استثمارا غير مادي، يطلب من أهل الخبرة والاستشارة، سواء العاملين من خلال مكاتب الدراسات، ومكاتب الهندسة والمخابر، أو مؤسسات البحث العلمي، التجند لمواجهة التحولات ومخاطر التحديات التي تفرضها العولمة.

9- على مستوى المناولة؛

يمكن تعريف المناولة بأنها جميع العلاقات التعاونية التكاملية، التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر، من خلال مراحل العملية الإنتاجية، بموجبها تقوم مؤسسة مقدمة للأعمال بتكليف مؤسسة أو أكثر (تسمّى منفذة للأعمال أو مناولة أو مجهزة) متخصصة لإنجاز مرحلة أو أكثر من عمليات الإنتاج طبقا لعقد محدد مسبقا وملزم للطرفين، وتتمثل أهمية المناولة بالنسبة للم.ص.م فيما يلي:

■ تطوير خبرتها، وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الفنية والخدمات للمؤسسات الكبيرة؛

- توفير مصدر تمويل من غير المؤسسات المالية، وتأمين تسويق منتجاتها بسهولة، وتحسين أدائها؛
- تشجيع المبدعين، وأصحاب الكفاءات، على إقامة مشاريع جديدة، تُسهم في هذا النوع من النشاط؛

ونظرا إلى أهمية المناولة في تنمية م.ص.م، تم إنشاء بورصة للمناولة والشراكة طبقا لأحكام القانون رقم 90/31 المؤرخ في 1990/12/04⁽²⁰⁾، تقوم بدور الوسيط بين عروض وطلبات المناولة على المستوى الوطني والدولي⁽²¹⁾، كما تم تأسيس المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة.

ثانيا: البرامج الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

تشهد الساحة الاقتصادية الجزائرية تطورات مهمة، خاصة فيما يتعلق بالانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة، وإبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التطبيق اعتبارا من شهر سبتمبر 2005 والذي له أهميته البالغة لما سترتب عليه من إقامة منطقة حرة للتجارة، ومن الطبيعي أن هذه التحولات ستؤدي إلى تحقيق مكاسب متفاوتة للاقتصاد الجزائري، ولكن حسب تفاضل القدرات التنافسية للمؤسسات، وبالتالي فإن لهذه التغيرات آثارا إيجابية تستدعي التثمين، وأخرى سلبية تستدعي سياسات تأهيلية. وبما أن غالبية المؤسسات الموجودة في الجزائر تنتمي إلى قطاع م.ص.م، فإن آثار هذه الاتفاقيات سوف تنعكس وبشكل مباشر على هذا القطاع المهم، وبالتالي فإن قدرة هذه المؤسسات على منافسة مثيلاتها من المؤسسات الأوروبية والتي ستتشط في منطقة التبادل الحر مرتبط بجاهزيتها وقدرتها على مواجهة هذه المنافسة.

1- البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية؛

لقد شُرع في تنفيذ أولى عمليات تأهيل م.ص.م في سنة 1999 في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، حيث قامت هذه الأخيرة بتقديم مساعدات مالية للجزائر قدرت قيمتها بـ: 1.000.269 دولار، وتمت الانطلاقة الفعلية لهذا البرنامج في سنة 2001، حيث خُصص لتأهيل المؤسسات الصناعية التي تشغل أكثر من 20 عاملاً وتشرف عليه وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، ويسعى إلى دعم المؤسسات الصناعية العامة والخاصة، بهدف تعزيز التنافسية الصناعية، وذلك بتحسين كفاءة المؤسسات الصناعية وتهيئة بيئتها، بتكثيف جميع مكوناتها، من أنشطة مالية، ومصرفية، وإدارية، وجبائية، واجتماعية، ويقدر المبلغ المخصص لتمويل هذا البرنامج بـ: 4 ملايين دج، يخصص منه مبلغ مليار دج، لتأهيل هذه المؤسسات، أما المبلغ المتبقي فيخصص لتحديث وإعادة تأهيل المناطق الصناعية⁽²²⁾.

فعلى مستوى المؤسسة يهدف هذا البرنامج إلى تشجيع المؤسسات الصناعية من خلال تدابير مالية تساعد على تحسين إنتاجها والرفع من مستوى تنافسيتها بوضع أنظمة للإنتاج والتسيير تستجيب للمقاييس والمعايير المعمول بها دوليا، بحيث تمكنها من استغلال مواردها الاقتصادية أفضل استغلال، مع العلم أن هذا البرنامج غير موجه للمؤسسات التي تعاني من صعوبات وخاصة تلك المرتبطة بالجانب المالي.

أما على مستوى البيئة الخارجية للمؤسسة، فإن عدم قدرة المؤسسات الجزائرية على استغلال الفرص المتاحة في بيئتها، دفع وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة إلى وضع عدة إجراءات تهدف إلى خلق نوع من التفاعل بين هذه المؤسسات وبيئتها.

أ- الهيئات الإدارية المنفذة للبرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية: يتطلب تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية تدخل عدة هيئات أهمها⁽²³⁾:

■ **المديرية العامة للهيكلية الصناعية DGRI:** هذه المديرية تابعة لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وهي مكلفة بتسيير برنامج التأهيل؛

■ **اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية CNCI:** تم تأسيس هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192 - 2000 المؤرخ في 16 جويلية 2000، وتنشط تحت رئاسة وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، وتتمثل مهام اللجنة فيما يلي:⁽²⁴⁾

- وضع الخطوات اللازمة لتقديم الملفات من أجل الاستفادة من المساعدات المقررة في صندوق ترقية التنافسية الصناعية، وتحدد الشروط اللازمة لحصول المؤسسات على مساعدات صندوق ترقية التنافسية الصناعية؛
- تحديد طبيعة المساعدات والمبالغ المالية التي تستفيد منها المؤسسات لتتمكن من تنفيذ برنامج التأهيل؛

- دراسة طلبات تمويل العمليات المتعلقة بتطوير البيئة الخارجية للمؤسسات الصناعية وكذلك المؤسسات الخدمية المرتبطة بالصناعة، كدراسة طلب تمويل تهيئة منطقة صناعية ما أو إصلاح البنية التحتية، واقتراح إجراءات مساعدة لتحسين التنافسية الصناعية؛

- إصدار القرار النهائي بشأن ملفات التأهيل المقدمة من قبل المؤسسات بعد دراستها وتقييمها؛

- إعداد اتفاقية بين وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة والمؤسسة المستفيدة؛

- متابعة أداء المؤسسات التي استفادت من مساعدات صندوق ترقية التنافسية الصناعية.

■ **صندوق ترقية التنافسية الصناعية FPCI**: لقد تم إنشاء حساب خاص برقم 302 - 102 بموجب القانون رقم 99 - 11 بتاريخ 23 ديسمبر 1999 بموجب المادة 92 من قانون المالية لسنة 2000 والمسمى بصندوق ترقية التنافسية الصناعية، وهو جهاز وزاري مشترك منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 192 بتاريخ 16 جويلية 2000 المعدل والمتمم، ولقد تم إنشاء هذا الصندوق لتمويل عمليات تنفيذ برنامج التأهيل على شكل مساعدات مالية، ويمكن التمييز بين نوعين من المساعدات⁽²⁵⁾:

➤ **مساعدات مالية مقدمة للمؤسسة**: تتمثل في مبالغ مالية مقدمة للمؤسسات من أجل تغطية جزء من نفقاتها عند قيامها بـ:

- ✓ التشخيص الاستراتيجي الشامل لوضعيتها، ووضع خطة التأهيل الخاصة بها؛
- ✓ الاستثمارات المادية التي تدخل في إطار برنامج التأهيل، ك شراء التجهيزات ومعدات الإنتاج... إلخ؛
- ✓ الاستثمارات غير المادية التي تدخل في إطار البرنامج، كتأهيل المسيرين والعمال، وتدريبهم على استعمال التكنولوجيا الحديثة؛

➤ **المساعدات المالية المقدمة لهيئات الدعم**: وتكون هذه المساعدات لتغطية النفقات المتعلقة بـ:

- ✓ العمليات الموجهة لتحسين بيئة المؤسسات، خاصة في مجال الإنتاج، أو الخدمات المتعلقة بالقطاع الصناعي، لا سيما تلك التي تهدف إلى تحسين الجودة، وتوحيد وضبط المواصفات، والملكية الصناعية والتجارية، والاستراتيجيات الصناعية وترقية الجمعيات المهنية للقطاع الصناعي؛
- ✓ جميع العمليات والإجراءات التي تتعلق بدراسات تحسين وتطوير المناطق الصناعية ومناطق النشاط الكبرى؛
- ✓ كل العمليات المنجزة من قبل وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة بهدف تطوير وتنمية التنافسية الصناعية؛

ب- إجراءات تأهيل المؤسسات الصناعية: حتى تستفيد المؤسسات من المساعدات المالية المقدمة في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية الجزائرية، يجب أن تمتلك مجموعة من الشروط وتتم بالعديد من الإجراءات أهمها ما يلي:

■ **معايير قبول المؤسسات في برنامج التأهيل:** هناك جملة من المعايير التي تعد الأساس الذي يتم من خلاله قبول المؤسسة في برنامج التأهيل، والاستفادة من المساعدات التي يقدمها صندوق ترقية التنافسية، وهي: ⁽²⁶⁾

● **المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتنتمي المؤسسة إلى القطاع الإنتاجي الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية، وأن تكون المؤسسة مسجلة في السجل التجاري ولديها رقم تعريف ضريبي؛**

● **أن تكون المؤسسة لديها على الأقل ثلاث سنوات من النشاط؛**

● **عدد العمال الدائمين 20 عاملاً على الأقل، بالنسبة إلى المؤسسات الإنتاجية، و 10 عمال على الأقل بالنسبة إلى مؤسسات الخدمات الصناعية؛**

● **تقديم معايير الأداء المالي التالية:**

✓ **أن يكون صافي الأصول للسنة الحالية أو السابقة موجباً.**

✓ **نتيجة الاستغلال (حساب 83) موجبة لسنتين على الأقل من ثلاث سنوات الأخيرة.**

■ **مراحل تنفيذ البرنامج:** يمكن تقسيم عملية تنفيذ البرنامج إلى مرحلتين رئيسيتين:

➤ **المرحلة الأولى:** وتتمثل في التشخيص الاستراتيجي الإجمالي للمؤسسة ويتضمن:

✓ **جمع المعلومات الأولية عن المؤسسة:** على المؤسسة الرغبة في الاستفادة من المساعدات المالية للبرنامج أن تقدم ملفاً إلى مديرية تأهيل المؤسسات بوزارة الصناعة يحتوي على معلومات ⁽²⁷⁾، عامة ومالية وتقنية خاصة بالمؤسسة؛

✓ **ويرافق هذه المعلومات رسالة النية** التي تعبر عن رغبة المؤسسة ونيتها في تبني برنامج التأهيل، ويجب أن يرفق الطلب بمعلومات عن مكتب الاستشارة، ويوجه الملف إلى الأمانة التقنية، مقابل الحصول على وصل الاستلام؛

✓ **إجراء الدراسة العامة أو الدراسة المخففة للمؤسسة:** حسب برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية المعد من قبل وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، فإنه يتم التمييز بين نوعين من الدراسة أو التشخيص، هما: (28)

O دراسة عامة: وتشمل المساعدات المالية المتعلقة بالاستثمارات المادية وغير المادية، وتتم خلال ثمانية أسابيع كأقصى حد، ويقوم بهذه الدراسة مكتب دراسات تختاره المؤسسة بكل حرية؛

O دراسة مخففة: حيث يكون برنامج التأهيل قصيراً ومحدوداً يقتصر على الاستثمارات غير المادية فقط (تدريب، دراسات، مساعدات تقنية، برمجيات...) وتتم هذه الدراسة في أجل أقصاه أربعة أسابيع؛

ويتم تحقيق هاتين الدراستين من خلال:

O دراسة وضعية المؤسسة في السوق من خلال وضعيتها التنافسية والاستراتيجية، ووضعية مواردها البشرية، وكذلك التشخيص التقني، والمقارنة الدولية (مقارنة نسب التنافسية مع الدول الأجنبية)؛

O استراتيجية تنمية المؤسسة، وتضم عدة نقاط، كتحديد أنواع المنتجات، والأسواق الأكثر مردودية، وبرنامج تأهيل المؤسسة على المستوى المادي وغير المادي؛

ومهما كان نوع الدراسة عامة أو خاصة فإن المؤسسة لا تدفع إلا نسبة 20% من تكلفة الدراسة، أما نسبة 80% الأخرى فيقوم الصندوق بدفعها مباشرة إلى مكتب الدراسات.

➤ **المرحلة الثانية:** وتتمثل في كيفية تنفيذ البرنامج، وتتضمن هذه المرحلة عدة خطوات:

✓ **تقديم طلب المساعدة من المؤسسة:** المؤسسة التي تطلب مساعدة مالية في إطار صندوق تنمية التنافسية الصناعية FPCI، تقدم الملف إلى مديرية تأهيل المؤسسات الاقتصادية، مرفقاً بملف يتكون من:

O تشخيص إجمالي لمخطط التأهيل مصدقاً من مكتب الدراسات الخاص بالمؤسسة المعنية؛

O تصميم مالي توضيحي لمخطط التأهيل Schéma de Financement الذي يبين الاتفاقات المالية مع أصحاب رؤوس الأموال Bailleurs de Fond ورسالة نية بنك المؤسسة، الذي يبين عملية التمويل لصالح هذه المؤسسة؛

O الوضعية المحاسبية والمالية للسنة المالية الأخيرة مصادق عليها من قبل الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات المعتمد؛

O القيم المالية المقدرة للاستثمارات المادية وغير المادية؛

O بطاقة شاملة **Fiche de Synthèse** تبين التشخيص الاستراتيجي الإجمالي للمؤسسة وكذلك مخطط التأهيل.

✓ **معالجة الملف من طرف مديرية تأهيل المؤسسات الاقتصادية:** الملف المستقبل من طرف المديرية يعالج مباشرة بعد الاستقبال بالتتابع (ملفا ملفا)؛ إذ تتأكد من أن المؤسسة تستجيب لمعايير القبول (المذكورة سابقا) بحيث يمكنها أن تقبل الملف، كما يمكنها أن تطلب معلومات مكمل، ويمكنها أن ترفض الملف؛

O **ففي حالة قبول الملف تقوم الأمانة التقنية** بإعداد استمارة شاملة عن المؤسسة ترسل إلى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية، يتم فيها تحديد عمليات التأهيل، وتحديد مبلغ المساعدات المخصصة للمؤسسة؛

O **إذا كان الملف ناقصا** فتطلب الأمانة التقنية من المؤسسة تقديم معلومات مكمل للمعلومات السابقة؛

O **أما في حالة رفض الملف** فإن الأمانة التقنية تعلم المؤسسة بعدم قبول الملف كونه لا يطابق المعايير الضرورية، والمؤسسة المعنية هي التي تدفع حقوق مكتب الدراسات وتكاليف المستشارين (الحقوق المتعلقة بالتشخيص الاستراتيجي العام ومخطط التأهيل)؛

✓ **تقييم الملف:** عند قبول ملف المؤسسة تقوم الأمانة التقنية بعملية التقييم المالي، وتقدير دقة مخطط التأهيل، والتأكد من أن الدراسة العامة والمخفضة تعالج القدرة المالية للمؤسسة، ويتم تقييم الملف ضمن الشروط التالية:

O أن يحقق التسيير المالي للمؤسسة أصولا صافية تساوي على الأقل 50% من رأس المال الاجتماعي، وأن يكون رأس المال العامل موجبا؛

O ينبغي أن تكون نتيجة السنة المالية السابقة أو المتوسط لثلاث سنوات سابقة موجبا؛

O يجب تقديم تسويق لمخطط التمويل في حالة القيام باستثمارات؛

O إثبات المعطيات المالية والمحاسبية أي المصادقة عليها من طرف خبير محاسبي ومحافظ الحسابات؛

0 إثبات مدى مساهمة برنامج التأهيل في زيادة القدرة التنافسية، وارتفاع الإنتاجية، ودعم الموقع الاستراتيجي للمؤسسة في السوق الوطني والدولي، استعدادا لخفض الحواجز الجمركية؛

✓ **تقديم الملف إلى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية:** بعد قبول مديرية التأهيل للملف المؤسسة الطالبة للانضمام إلى برنامج التأهيل، وذلك حسب المعايير المحددة مسبقا، يتم تقديمه إلى اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية، مرفقا باستمارة قرار، ويمكن للجنة الوطنية للتنافسية الصناعية اتخاذ القرارات التالية:

10 **الملف مقبول:** في حالة قبول الملف تتحصل المؤسسة على المساعدات المالية المحددة، وهنا يُعقد اتفاق بين وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، والمؤسسة المعنية، ويحدد هذا الاتفاق حقوق والتزامات كل من المؤسسة ووزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وكذلك الإجراءات المتفق عليها، ومبلغ المساعدات الممنوحة، وطرق المنح.

0 **في حالة إرجاء الملف (لم يقبل ولم يرفض):** أي إعادة التقييم المعمق للملف؛ ومن ثم إعادة دراسته من قبل اللجنة لاتخاذ القرار من جديد، ويعاد إلى المؤسسة من أجل توضيح النقاط التي لم تثل رضا اللجنة الوطنية، ومن ثم إعادة تقديم الملف للجنة لدراسته، واتخاذ قرار بشأنه من جديد.

0 **رفض الملف:** وهنا يتم إبلاغ المؤسسة بقرار الرفض.

✓ **تنفيذ برنامج التأهيل:** يتم تنفيذ برنامج التأهيل، من خلال تقديم المساعدات المالية، ثم متابعة استعمالها:

0 **منح المساعدات المالية:** إن نسب المساعدات المالية المقدمة من قبل صندوق ترقية التنافسية الصناعية محددة كآلاتي:

∞ المساعدات المالية المتعلقة بتكاليف الدراسة (عامة أو مخففة): تشكل المساعدات المالية المقدمة للمؤسسة من قبل صندوق ترقية التنافسية الصناعية، نسبة 80% من تكلفة الدراسة الاستراتيجية العامة أو المخففة، شريطة أن لا يتجاوز المبلغ:

∞ 1.500.000 دج، في حالة الدراسة العامة، و750.000 دج، في حالة الدراسة المخففة.

∞ المساعدات المالية المتعلقة بالاستثمارات المادية وغير المادية: من أجل تعجيل تنفيذ مخطط التأهيل، فإن الصندوق يقوم بتقديم 30% بشكل مسبق من إجمالي مبلغ المساعدات المحددة في الاتفاقية الموقعة بين وزارة الصناعة والمؤسسة المعنية.

∞ المساعدات المالية المتعلقة بتنفيذ مخطط التأهيل: في كلتا الحالتين، سواء كانت الدراسة عامة أم مخففة، فإن المساعدات المالية المقدمة للمؤسسة من قبل صندوق ترقية التنافسية الصناعية تمثل نسبة 80٪ من مبلغ الاستثمارات غير المادية (تدريب، دراسات، برامج...). وفي حالة الدراسة العامة تضاف نسبة 10٪ من مبلغ الاستثمارات المادية في حدود 20 مليون دج. ويتم تقديم المساعدات المالية المتعلقة بالاستثمار على ثلاث دفعات حسب المعدلات التالية:

- **القسط الأول:** بعد تحقيق 30٪ على الأقل من القيمة الإجمالية للاستثمار؛

- **القسط الثاني:** بعد تحقيق 60٪ على الأقل من القيمة الإجمالية للاستثمار؛

- **القسط الثالث:** المبلغ المتبقي بعد الإنجاز التام لمخطط إعادة التأهيل؛

يمكن للمؤسسة أن تختار التمويل دفعة واحدة (قسط واحد) عند نهاية إنجاز مخطط إعادة التأهيل، وبناءً عليه، فإن المؤسسة مطالبة بتحقيق استثماراتها في مدة أقصاها السنة التي تلي تاريخ الإمضاء على الاتفاق، ويمكن التمديد بصفة استثنائية لمدة ثلاثة أشهر إضافية. في هذه الحالة يشكل التمديد ملفاً ملحقاً يرفق باتفاق التأهيل الموقع بين وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة والمؤسسة.

✓ **متابعة برنامج التأهيل:** تتم متابعة برنامج التأهيل، من خلال متابعة استعمال المساعدات المالية الممنوحة في إطار البرنامج، ويجب التمييز بين المساعدات الممنوحة بموجب التشخيص الاستراتيجي ومخطط التأهيل والمساعدات المتعلقة بالاستثمارات المادية أو غير المادية، ويمكن للأمانة التقنية أن تقوم بالمراقبة الميدانية لإنجاز الاستثمارات، ومراقبة الوثائق، والمستندات، والفواتير، التي تثبت العمليات الاستثمارية⁽²⁹⁾.

ت- **نتائج البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصناعية:** حسب وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة؛ فمنذ الانطلاقة الفعلية للبرنامج سنة 2001 وإلى غاية نهاية ديسمبر 2006 تمثلت حصيلته فيما يلي⁽³⁰⁾:

تقدمت 406 مؤسسة (منها 235 مؤسسة عامة، و171 مؤسسة خاصة) بطلبات الانضمام للبرنامج، منها 209 مؤسسة (155 عامة، و135 خاصة) تم قبولها من قبل اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية.

ولقد وقعت 137 مؤسسة اتفاقيات مع وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة منها:

- 117 مؤسسة للاستفادة من الإعانات برسم دراسة التشخيص وتنفيذ مختلف عمليات التأهيل المادية وغير المادية؛ أي بعدد إجمالي للعمليات يبلغ 1844 عملية، بمعدل يقارب 16 عملية لكل مؤسسة.

- 20 مؤسسة استفادت من إعانة مقتصرة على دراسة التشخيص.

وببلغ العدد الإجمالي لعمليات التأهيل 1864 عملية منها 1102 عملية غير مادية.

2- البرنامج الوطني لتأهيل م.ص.م:

لقد قامت وزارة م.ص.م والصناعة التقليدية الجزائرية بتجسيد برنامج وطني لتأهيل م.ص.م التي تشغل أقل من 20 عاملاً، وحظي هذا البرنامج بموافقة مجلس الحكومة في جلسته ليوم 28 جويلية 2003 وكذلك مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 8 مارس 2004، ويمتد هذا البرنامج على مدار 10 سنوات، ويتم تمويله من طرف صندوق تأهيل م.ص.م، حيث تقدر الميزانية المخصصة له بـ 10 ملايين دج⁽³¹⁾، ويندرج هذا البرنامج في إطار تنفيذ القانون التوجيهي رقم 01- 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن ترقية م.ص.م، ولا سيما المادة 18 منه والتي تنص على أن: "تقوم الوزارة المكلفة بم.ص.م، في إطار تأهيل م.ص.م، بوضع برامج التأهيل المناسبة، من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، وذلك بغرض ترقية المنتج الوطني، ليستجيب للمقاييس العالمية"⁽³²⁾. وقد أعلنت وزارة م.ص.م والصناعة التقليدية في شهر فيفري 2007 إشارة الانطلاق الرسمي لتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل م.ص.م الجزائرية، بوساطة حملة توعية إعلامية واسعة، مست كامل التراب الوطني (تنظيم 23 تجمعاً جهوياً شمل 48 ولاية وبحضور تجاوز 3000 مشارك)⁽³³⁾.

أ- أسباب تطبيق البرنامج الوطني لتأهيل م.ص.م: تعود الأسباب الرئيسية لوضع برنامج

خاص بتأهيل م.ص.م إلى ما يلي:

- أن برامج التأهيل الموجودة، والمتمثلة في برنامج وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وبرنامج تأهيل م.ص.م بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، لا تشمل قطاع م.ص.م، التي تشغل أقل من 20 عاملاً والتي تمثل نسبة 97٪ من إجمالي م.ص.م، أي أن شريحة مهمة من قطاع م.ص.م غير معنية ببرامج التأهيل المطبقة⁽³⁴⁾.

• أن قطاع م.ص.م يؤدي دورا بالغ الأهمية في الاقتصاد الوطني، كما يعرف هذا القطاع تطورا سريعا في الآونة الأخيرة؛ لذلك يجب الاهتمام بهذه المؤسسات وترقيتها وتأهيلها.

• أن انتهاج الجزائر لسياسة الانفتاح على الأسواق الخارجية، وتحرير التجارة الخارجية، وتفكيك الحواجز الجمركية، يحتم على م.ص.م الجزائرية الارتقاء بمستواها التكنولوجي، والتسييري، والتنظيمي، وهذا ما يستوجب تصميم برامج خاصة لتأهيلها⁽³⁵⁾.

ب- أهداف البرنامج الوطني لتأهيل م.ص.م: يشمل برنامج تأهيل م.ص.م أربعة محاور رئيسية وهي:⁽³⁶⁾

- الجانب القطاعي: من خلال تحليل قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة المعنية بالتأهيل.
 - الجانب الإقليمي: من خلال توحيد المعايير والمقاييس للولايات ذات الأولوية، حيث يشمل البرنامج في المرحلة الأولى عشر ولايات* يتركز فيها أكبر عدد من م.ص.م.
 - جانب المحيط: من خلال تحسين المحيط المؤسسي وهياكل دعم م.ص.م.
 - جانب م.ص.م: من أجل تحسين تنافسيتها وجعلها في المستوى المطلوب.
- كما أن لهذا البرنامج أهدافا عامة وأخرى خاصة نوضحها فيما يلي⁽³⁷⁾:
- الأهداف العامة: لقد تم إعداد البرنامج الوطني لتأهيل م.ص.م الجزائرية، لمواجهة متطلبات تحرير المبادلات وحركة السلع والخدمات بين الاتحاد الأوروبي والجزائر وتتمثل الأهداف العامة لهذا البرنامج في جعل م.ص.م قادرة على مواكبة التطور التكنولوجي في الأسواق، وكذلك تحسين تنافسيتها على مستوى الأسعار، والجودة، والإبداع.
 - ولتحقيق هذه الأهداف، يجب على م.ص.م التكيف مع التغيرات ومواكبة الطرق والسياسات التنظيمية، خاصة فيما يتعلق بالجودة والتحكم بالتكاليف وتأهيل الموارد البشرية، والحصول على التقنيات الجديدة، والمعرفة التقنية.
 - الأهداف الخاصة: تتمثل الأهداف الخاصة للبرنامج الوطني لتأهيل م.ص.م في النقاط التالية:
 - إعداد وتنفيذ سياسة وطنية لتأهيل م.ص.م وتحسين تنافسيتها.
 - وضع مخطط أعمال لتطوير تنافسية م.ص.م الجزائرية.
 - التفاوض حول مخططات ومصادر تمويل البرنامج، وتحضير وتنفيذ ومتابعة برنامج تأهيل م.ص.م.

- وضع بنك للمعلومات يخص م.ص.م من أجل تحسين وتطوير تنافسيتها.

ت- الأجهزة المنفذة للبرنامج الوطني لتأهيل م.ص.م: تتمثل هذه الأجهزة في ما يلي:

• **صندوق ضمان القروض:** لقد تم إنشاء صندوق ضمان القروض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002⁽³⁸⁾، ووفقا لهذا المرسوم، فإنه عبارة عن مؤسسة عامة تنشط تحت وصاية وزير م.ص.م والصناعة التقليدية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويهدف هذا الصندوق إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات، التي يجب على م.ص.م إنجازها في مجال إنشاء المؤسسات، وتجديد التجهيزات وعمليات التوسيع، وحتى تتم الاستفادة م.ص.م من ضمانات هذا الصندوق، فإنه يجب أن تستوفي معايير الأهلية للقروض البنكية، ويحدد المستوى الأدنى للقروض القابلة للضمان بـ 50 مليون دج.

• **صندوق ضمان قروض استثمارات م.ص.م:** تم تأسيس صندوق ضمان استثمارات م.ص.م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 134 المؤرخ في 19 أفريل 2004⁽³⁹⁾، وحسب هذا المرسوم، فإن هذا الصندوق هو شركة ذات أسهم برأسمال قدره 30 مليار دج، تُسهم فيه البنوك بنسبة 40%، والخزينة بـ 60%، ويهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها م.ص.م، لتمويل الاستثمارات والتي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في الصندوق، ويحدد المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان بـ 50 مليون دج، ولا تستفيد من ضمانات هذا الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة، وقروض النشاطات التجارية، والقروض الاستهلاكية، ويقوم بتغطية المخاطر التالية:

- عدم تسديد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- التصفية القضائية للمؤسسات المقترضة.

وقد تم إمضاء اتفاقيات تعاون ما بين صندوق ضمان قروض استثمارات م.ص.م، وستة بنوك عامة مساهمة هي: البنك الوطني الجزائري، والبنك الخارجي الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، والقرض الشعبي الجزائري، والبنك الوطني للتوفير والاحتياط، وبنك التنمية المحلية، وكذلك مؤسستان ماليتان هما: **Arab Leasing corporation ALC**، **Sofinance** وكذلك تم تشكيل لجنة تقنية مشتركة بين صندوق ضمان قروض الاستثمار والبنوك؛ هذه الإجراءات سمحت بتكريس النظام الفعلي لهذا الصندوق، وكذلك تسهيل دمج آليات الضمان ضمن إجراءات دراسة ملفات تمويل م.ص.م من قبل البنوك، وقد بلغ عدد الملفات المسجلة لدى الصندوق في أواخر جوان 2008، 91 ملف ضمان مقابل مبلغ إجمالي قدره 1,2 مليار دج، وبمبلغ قرض

إجمالي قدره 2,5 مليار د.ج مع توقع خلق 1.568000 فرصة عمل، وتوزع الضمانات المقدمة من قبل صندوق ضمان قروض الاستثمار، بحسب القطاعات، كالتالي⁽⁴⁰⁾:

- البناء والأشغال العامة في المقدمة بنسبة 34٪ من مجمل المشاريع.

- قطاع النقل 26٪، الصناعة 24٪، الصناعة الغذائية والصحة 5٪، الخدمات 4٪.

• **الوكالة الوطنية لتطوير م.ص.م:** أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005، وهي مؤسسة عامة ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنشط تحت وصاية وزير م.ص.م والصناعة التقليدية، وتتولى هذه الوكالة المهام التالية:

- تنفيذ الاستراتيجية القطاعية في مجال ترقية م.ص.م وتطويرها؛

- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل م.ص.م ومتابعته؛

- تحديث الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية واقتراح التصحيحات الضرورية؛

- متابعة ديموغرافية م.ص.م في مجال إنشاء النشاط، وتوقيفه، أو تغييره؛

- إنجاز الدراسات حول الفروع، وكذلك المذكرات الظرفية والدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- ترقية الابتكار التكنولوجي، واستعمال م.ص.م لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية؛

- جمع وتحليل وتوزيع المعلومات الخاصة بمجال نشاط م.ص.م؛

- التنسيق بين مختلف الهياكل المعنية ببرامج التأهيل الموجهة لقطاع م.ص.م؛

• **الصندوق الوطني لتأهيل م.ص.م:** تم فتح حساب خاص برقم 124 - 302، تحت عنوان "الصندوق الوطني لتأهيل م.ص.م"، بموجب قانون المالية لسنة 2006 رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 خاصة المادة 71 منه⁽⁴¹⁾، وحسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 4 تموز 2006، فإن م.ص.م المؤهلة التي تستفيد من هذا الصندوق هي المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والتي تنشط في هذا القطاع منذ سنتين، وم.ص.م، التي لا تعترضها صعوبات مالية⁽⁴²⁾.

وبتكفل هذا الصندوق بتمويل نشاطات التأهيل المتعلقة بم.ص.م، إضافة إلى المحيط الذي تنشط فيه كما يلي:⁽⁴³⁾

- **نشاطات تأهيل م.ص.م:** تتمثل في العناصر التالية:

- ✓ الدراسات المتعلقة بالتشخيص الاستراتيجي. إعداد مخططات تأهيل م.ص.م المقبولة.
- ✓ تنفيذ مخططات تأهيل م.ص.م المقبولة. إعداد دراسات السوق.
- ✓ المساندة بهدف الحصول على شهادة مطابقة الجودة.
- ✓ دعم مخططات تدريب موظفي م.ص.م.
- ✓ دعم الابتكار التكنولوجي، والبحث، والتطوير، على مستوى م.ص.م.
- **نشاطات تأهيل محيط م.ص.م:** وتتعلق بالمجالات التالية:
- ✓ إنجاز الدراسات عن فروع النشاط. وإعداد الدراسات حول الموقع الاستراتيجي لفروع النشاطات.
- ✓ إنجاز دراسات عامة لكل ولاية.
- ✓ تدعيم قدرات الجمعيات المهنية قصد تعميم فهم وتأطير برنامج التأهيل.
- ✓ تطوير الوساطة المالية بين المؤسسات المالية، وم.ص.م، قصد تسهيل الحصول على القروض البنكية. ومتابعة وتقييم آثار ونتائج البرنامج.

ث- إجراءات تأهيل م.ص.م: إن إجراءات تأهيل م.ص.م لا تختلف عن إجراءات برنامج

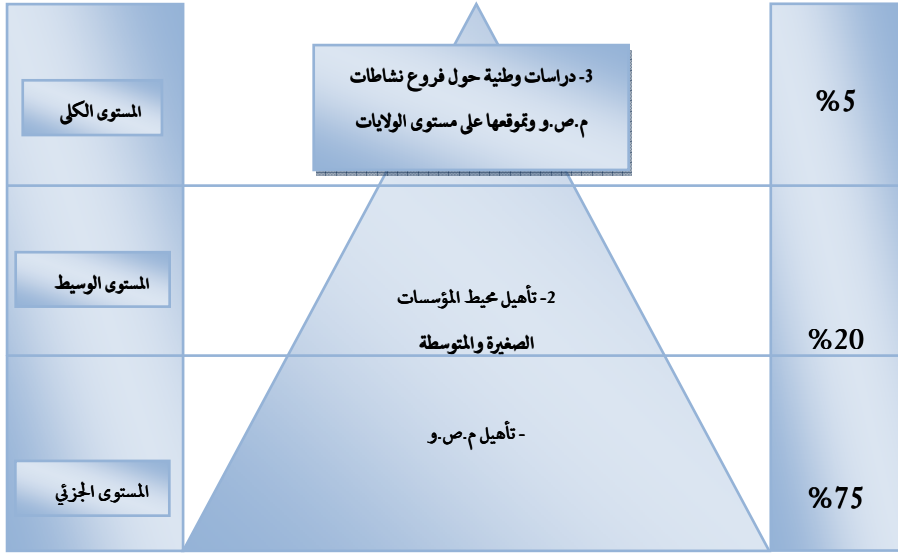
تأهيل المؤسسات الصناعية، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في المراحل التالية:

- اتصال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالوكالة الوطنية لتطوير م.ص.م.
- التشخيص الاستراتيجي العام الأولي: ويتم الشروع فيه: بعد تأكيد الوكالة الوطنية لتطوير م.ص.م من استيفاء المؤسسة لشروط الاستفادة من البرنامج، وهذه الشروط هي:
- مؤسسة صغيرة ومتوسطة، تنشط منذ سنتين على الأقل، لا تعاني من صعوبات مالية.
- وتتم عملية المطابقة بواسطة تعبئة المؤسسة لبطاقة تعريفية، ووضع الملف التنظيمي التالي:
- نسخة من السجل التجاري للمؤسسة، ونسخة من شهادة التسجيل الجبائي.
- نسخة من شهادة الصندوق الوطني لضمان الأجراء، وحصيلة ميزانية السنتين السابقتين.

- إعداد مخطط تأهيل من قبل الوكالة الوطنية لتطوير م.ص.م، حيث يأخذ هذا المخطط شكل استثمارات غير مادية، يتم تنفيذها حسب أولويات المؤسسة، ويسمح مخطط التأهيل بتنفيذ مجموع الأنشطة الضرورية، بناءً على طلب المؤسسة وقدرتها على استيعاب عمليات التنفيذ.
 - بعد إعداد مخطط التأهيل، تعطي الوكالة الوطنية لتطوير م.ص.م انطلاق عملية التأهيل، وذلك بحضور الخبراء ورئيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المعنية بعملية التأهيل.
 - تقوم الوكالة الوطنية لتطوير م.ص.م بمتابعة ومراقبة المهمة إلى غاية المصادقة على مخطط التأهيل.
 - الشروع في دفع الأعباء المالية للدراسات المنجزة من قبل مكاتب الدراسات (منح المساعدات المالية).
 - يتم الانتقال إلى الأنشطة الأخرى، بطلب من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- تتمثل المساعدات المالية المقدمة في إطار البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات، في الآتي⁽⁴⁴⁾:
- 100٪ من تكلفة التشخيص الاستراتيجي في حدود 600.000 دج.
 - 100٪ من تكلفة الاستثمارات غير المادية.
 - 20٪ من تكلفة الاستثمارات المادية.
- ويقدر المبلغ الأقصى لتمويل خطة التأهيل بـ 5 ملايين دج (استثمارات مادية وغير مادية). وتجدر الإشارة إلى أن وزارة م.ص.م تتحمل تكلفة أجر عامل متخصص لمدة سنتين، من أجل تحسين تنافسية المؤسسة، وهذا الإجراء يشمل بعض المؤسسات التي تحددها الوزارة.
- وتوزع الميزانية المخصصة للبرنامج الوطني لتأهيل م.ص.م على ثلاثة مستويات مستهدفة كما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (1): توزيع الميزانية المخصصة للبرنامج الوطني لتأهيل م.ص.م على المستويات

المستهدفة



المصدر: عبد الكريم بوغدو، عرض حول البرنامج الوطني لتأهيل م.ص.م، وزارة م.ص.م والصناعة التقليدية، تيارت، 9 جويلية 2007، ص11.

ج- نتائج البرنامج الوطني لتأهيل م.ص.م: لا يزال هذا البرنامج في مرحلته الأولى من التنفيذ، ولهذا لا توجد بعد نتائج كبيرة، إلا أن الأهداف التي وضعت في البرنامج السنوي التقديري لسنة 2008 والمتمثلة في تأهيل 200 مؤسسة صغيرة ومتوسطة قد تم تجاوزها، حيث تبرز النتائج المتحصل عليها إلى غاية نهاية شهر جويلية 2008 أنه:

- تم تسجيل دخول 448 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في مسار حقيقي للتأهيل وفق التوزيع الجهوي التالي؛ 24% بالوسط 34% بالشرق و39% بالغرب و03% بالجنوب.
- وقد شملت عمليات التأهيل قطاعات النشاط التالية: الصناعات المصنعة 46%، والبناء 36%، والنقل 5%، والصناعة الصيدلانية 6%، والعقار والخدمات 4%، والفندقة والمطاعم 2%، والصيد 1%.

الخاتمة:

بعد الصدمة التي أصابت أسواق النفط العالمية في منتصف ثمانينيات القرن الماضي، بدأت الجزائر بتسمية القطاع الاقتصادي غير النفطي، وهذا نتيجة لتأثرها بتقلبات أسعار المحروقات،

فقامت السلطات العامة برسم استراتيجية اقتصادية شاملة، لتنمية الصادرات الوطنية خارج قطاع المحروقات، عن طريق تبنيها لمجموعة من السياسات وبرامج تأهيل وطنية لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل تحسين عمل هذه المؤسسات، للانتقال بها إلى مستوى أعلى، يتميز بالكفاءة والمردودية، وذلك بتهيئة العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمكينها من مواكبة التطورات، ومواجهة المنافسة، بما يجعلها قادرة على اقتحام الأسواق الدولية، استيرادا وتصديرا.

قائمة المراجع:

⁽¹⁾ R.Hamiani, **l'investissement en Algérie**, Ministère délégué à la PME/PMI, In l'entreprise et Banque, ouvrage collectif OPU, 1994, p 78.

⁽²⁾ الجريدة الرسمية، رقم 67 لـ 19 أكتوبر 1994، المرسوم التشريعي 319 - 94 الصادر بـ 17 أكتوبر 1994.

⁽³⁾ Algérie Presse Service, **l'Economie Mensuel Economique**, N°17, Septembre, 1994, éd, A. P. S, p 5.

⁽⁴⁾ المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 25 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، العدد 13، ص 14.

⁽⁵⁾ الجريدة الرسمية، العدد 13، 2003، ص ص 18 - 19.

⁽⁶⁾ الجريدة الرسمية، العدد 13، 2003، ص 22.

⁽⁷⁾ المرسوم التنفيذي رقم 96 / 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996.

⁽⁸⁾ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جوان 2002، ص 69.

⁽⁹⁾ Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'Artisanat, **Données globales sur le secteur de la PME**, 2008.

⁽¹⁰⁾ المادة 8 و 9 من مرسوم 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمارات.

⁽¹¹⁾ Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'Artisanat, **Données globales sur le secteur de la PME**, op-cit.

⁽¹²⁾ منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDI، أوت 2002.

⁽¹³⁾ Ministère de la petite et moyenne entreprise, **Actes des assises nationales de la PME**, janvier 2004, p 452.

⁽¹⁴⁾ أشغال الندوة الوطنية حول المنضمات المهنية المنعقدة في 17 جوان 2001 عن: Liberté, 18 Juin 2001, p 03.

⁽¹⁵⁾ بوقفة عبد الفتاح، مشروع استراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضاءات، مجلة دورية، العدد 2، مارس 2003، الجزائر، ص 6.

⁽¹⁶⁾ وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضعية وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جوان 1998، ص ص 17 - 20.

(17) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 69.

(18) Ministère de la petite et moyenne entreprise, Stratégie de développement de la PME, Alger, Avril 1998, p 94.

(19) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 11.

(20) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، نشاطات الوزارة، مجلة فضاءات، العدد 0، الجزائر، 2002، ص 13.

(21) عامر ولد ساعد سعود، سوق الخبرة والاستشارة، فضاءات، مجلة دورية، العدد 2، الجزائر، 2003، ص 16.

(22) Ministère de la petite et moyenne entreprises et l'artisanat, Actes des assises nationales de la PME, op-cit, p 184.

(23) Ministère de l'industrie et de la restructuration, Fonds de promotion de la compétitivité industrielle dispositif de mise a niveau des entreprises, pp 14-17.

(24) المرسوم التنفيذي رقم 02- 192 المؤرخ في 16 جويلية 2000، الجريدة الرسمية بتاريخ 19 جويلية 2000، العدد 43، ص 6.

(25) Ministère de l'industrie et de la restructuration, Fonds de promotion de la compétitivité industrielle dispositif de mise a niveau des entreprises op-cit, pp 16-17.

(26) Ministère de l'Industrie, Manuel Des Procédures: nouveau dispositif, Fonds de Promotion de la Compétitivité Industrielle, p 6.

(27) Ministère de l'Industrie, Questionnaire d'information préalable pour l'adhésion au Programme de mise a niveau, Fonds de Promotion de la Compétitivité Industrielle, p 3-5-8.

(28) Ministère de l'Industrie, Manuel Des Procédures: nouveau dispositif, Fonds de Promotion de la Compétitivité Industrielle, op-cit, p 5.

(29) Ministère de l'industrie et de la restructuration, Fonds de promotion de la compétitivité industrielle dispositif de mise a niveau des entreprises, op-cit, p 27.

(30) وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، برنامج وجهاز تأهيل المؤسسات الصناعية، 2007، ص ص 3- 4.

(31) Mustapha Benbada, programme de la Mise à Niveau des PME/PMI, Ministère de la Petite et Moyenne Entreprise et de l'Artisanat, Janvier 2007, p 2.

(32) القانون رقم 01- 18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 ديسمبر 2001، العدد 77.

(33) وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، تقرير حول وضعية تنفيذ مشاريع ونشاطات القطاع، سبتمبر 2008، ص 24.

- (34) **Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'Artisanat**, Accord d'association entre l'Algérie et L'Union européenne; Ce que vous devez savoir, Alger, Octobre 2005, p 34.
- (35) **Ministère de la Petite et Moyenne Entreprise et de l'Artisanat**, Étude de faisabilité du programme national de mise à niveau de la PME, Octobre 2003, p 4.
- (36) **Ministère de la Petite et Moyenne Entreprise et de l'Artisanat**, Étude de faisabilité du programme national de mise à niveau de la PME, op-cit, p 35.
- (37) **Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'Artisanat**, Accord d'association entre l'Algérie et L'Union européenne; Ce que vous devez savoir, op-cit, p 34.
- (38) **المرسوم التنفيذي رقم 02- 373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002**، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية بتاريخ 13 نوفمبر 2002، العدد 74، ص 13.
- (39) **المرسوم الرئاسي رقم 04- 134 المؤرخ في 19 أبريل 2004**، يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية بتاريخ 28 أبريل 2004، العدد 27، ص 30.
- (40) **وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، تقرير حول وضعية تنفيذ مشاريع ونشاطات القطاع**، سبتمبر 2008، ص 22.
- (41) **عبد الكريم بوغدو، بطاقة فنية حول تطور ملف البرنامج الوطني لتأهيل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، 2008، ص2.
- (42) **المرسوم التنفيذي رقم 06- 240 المؤرخ في 4 جويلية 2006**، يحدد كيفية سير حساب الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية بتاريخ 9 جويلية 2006، العدد 45، ص17.
- (43) **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 فيفري 2007 يحدد إيرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية بتاريخ 18 مارس 2007، العدد 18، ص ص 16- 17.
- (44) **Ministère de la Petite et Moyenne Entreprise et de l'Artisanat**, Le programme national de mise à niveau de la PME Algérienne, 2008, p 8.